


الحمد لله  
عُصمتْ مَذْكُوراً عَلَيْهِ  
لِرِبْلَغِ الْطَّرِيقِ  
2015/12/18



الجمهورية التونسية  
الهيئة الوطنية للاتصالات  
القرار : عدد 135  
تاریخ القرار: 28 أکتوبر 2015

## قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعى عليه: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 ضفاف البحيرة 1053 تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بعمارة أوروanje المركز العماني الشمالي - 1008 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الداعي المقدمة من طرف "أوريديو تونس" بتاريخ 26 أوت 2014 والمرسمة بدفتر القضايا بكتابية الهيئة تحت عدد 135، والمتضمنة تظلمها من الممارسات المخلة بقواعد المنافسة النزيهة التي أقدمت عليها خصيمتها والمتمثلة في تماديها وإلى غاية 20 أوت 2014 في تسويق العرض التجاري "ادوخ" باعتماد تعريفة 40 مليم للدقيقة الواحدة في اتجاه جميع المشغلين، متمسكة بعدم حصول العرض المذكور على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات وفقا لمقتضيات الفصل 3 (آ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 وذلك لافتاعها بأن تعرفة 40 مليم للدقيقة المطبقة على العرض وفي اتجاه جميع المشغلين تمس بقواعد المنافسة النزيهة وتهدد القيمة التناافية لسوق الأنصب الآلي مذكورة بالإجراءات العقابية التي اتخذتها الهيئة نتيجة مخالفة خصيمتها للأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة لـ، وفق العروض التجارية والمتمثلة

في مرحلة أولى في توجيهه تبليه إليها في إطار التعهد التلقائي عدد 1 وفي مرحلة ثانية توجيهه أمر يقضى بإنهاء ترويج العرض المتظلم منه إضافة إلى التدابير الوقتية التي وقع اتخاذها والقضائية بإيقاف العرض المذكور، وانتهت إلى طلب تسليم خطية مالية ضد شركة "أورنج تونس" طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات وبالنهاية فوراً للممارسات اللامشروعة المتمثلة في مخالفة قرارات الهيئة الوطنية للاتصالات الصادرة في مادة العروض التجارية وبضرورة التقييد التام بالإجراءات الواردة بأحكام الفصل (3) من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 مع فرض الشروط الخاصة التي تراها الهيئة على المدعى عليها لمارسة نشاطها للحيلولة دون إقدامها مستقبلاً على ترويج عروض تهدد القدرة التنافسية لسوق الاتصالات.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه .

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تقييمه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على المبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات الصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والتي تم إلغاؤها وتعويضها بالقرار عدد 54 المؤرخ بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الإطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 1309 المؤرخ بتاريخ 29 أوت 2014 والتي وجه بمقتضاهما نظير من عريضة الدعوى إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 1308 المؤرخ بتاريخ 29 أوت 2014 والتي وجه بمقتضاهما نظير من عريضة الدعوى إلى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 143 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 28 أوت 2014 والذي عين بمقتضاه السيد حازم محجوبى مقرراً للنزاع.

وبعد الإطلاع على تقرير شركة "أورنج تونس" في الرد على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 17 أكتوبر 2014.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 15 أفريل 2015 والمحال على طريق النزاع وفق الصيغة التي اقتضتها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.



وبعد الاطلاع على جواب "أوريدو تونس" على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 01 جويلية 2015

وبعد الاطلاع على جواب "أورنج تونس" على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 07 أوت 2015.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف، وعلى ما يفيد استدعاء الأطراف لجلسة يوم 28 أكتوبر 2015 وفيها حضر السيد خالد بالسرور في حق المدعية "أوريدو تونس" وقدم تقوضا صادرا عن ممثله القانوني وتمسك بملحوظاته المظروفة بملف القضية، وحضرت الأستاذة منى الحميدي نيابة عن الأستاذ سليم مالوش في حق المدعى عليها "أورنج تونس" وتمسكت بملحوظاتها المظروفة بملف القضية.

#### إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرخ بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعين قبلها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها المستدendas التالية:

- محضر معاينة محضر بتاريخ 20 أوت 2014 من طرف عدل التنفيذ الأستاذ عاطف بالحاج حسين تحت عدد 4500 عدد ضمن معاينة تطبيق شركة "أورنج تونس" لتعرفة 40 مليم باستعمال شريحة هاتف جوال تابعة لأحد موظفي شركة "أوريدو تونس".

- أصل عقداشتراك بالعرض التجاري "ادوخ" مبرم بتاريخ 19 أوت 2014 تحت رقم السلسلة CONTR0009112071

- تحليل اقتصادي للخصائص التجارية للعرض "ادوخ".

- نسخة من القرار عدد 60 الصادر عن رئيس الهيئة بتاريخ 29 أفريل 2014 في مادة التدابير الوقية والمرتبطة بالقضية عدد 105 الصادر أمام الهيئة من طرف "أوريدو تونس" وأمام نفس الطرف ونسخة من القرار عدد 89 الصادر عن رئيس الهيئة بتاريخ 05 أوت 2014 في مادة التدابير الوقية والمرتبطة بالقضية عدد 128 المنصورة أمام الهيئة من طرف "أوريدو تونس" وأمام نفس الطرف.

- نسخة من الوثيقة الإشهارية للعرض "ادوخ" المنصورة بموقع الواي باي التابع لشركة "أورنج تونس".

وحيث أجابت شركة "أورنج تونس" على عريضة الدعوى بواسطة محاميها الأستاذ سليم مالوش الذي تمسك بصفة مبدئية برفض الدعوى دافعا بأن المدعية سبق لها أن تقدمت بذات الدعوى ضد منفيته بتاريخ 16 جويلية 2014 رسمت بدقائق الهيئة تحت عدد 125 عدد حول نفس الموضوع وبناء على نفس السبب وشدد بصفة احتياطية على احترام منفيته للتراث التجاري بهما العمل في مادة تسويق العروض

التجارية مؤكدا على أن العرض المسوق من قبل شركة "أورنج تونس" بتاريخ 11 جويلية 2014 يمثل في عرض جديد تحت نفس التسمية السابقة "إدوخ" لكنه مختلف في مضمونه وإطاره القانوني والزمني وأضاف أنه تم إعداده على إثر صدور القرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها وأضاف أن منوبته امثلت للأمر الصادر عن الهيئة والقاضي بإيقاف ترويج عرضها التجاري "إدوخ" في نسخته الأولى مثلما تبينه على حد قوله المراسلة الموجهة للهيئة بتاريخ 13 ماي 2014 ناسبا من ناحية للمدعية اتباع أسلوب المغالطة ومشيرا من ناحية أخرى بأن استمرار تطبيق شركة "أورنج تونس" لتعريفة 40 مليم يعود للسياسة التجارية التي ينتهجها منافسوها على غرار شركة "أوريديو تونس" التي تطبق في أغلب عروضها التجارية تعريفة 40 مليم مما دفع بمنوبته إلى مجازاة هذا النسق حفاظا على وجودها في السوق ولاحظ بأن الإطار الذي تم خلاله ضبط تعريفة الواجهة بـ 90 مليم لم يعد يتلاءم مع التغيرات التي شهدتها تعريفة إنهاء المكالمة التي تم الحطف منها إلى 22 مليم، وانتهى إلى طلب القضاء برفض الدعوى وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وحيث انتهى المقرر إلى نتيجة مفادها أنه يتجه اعتماد نفس النتائج التي تم التوصل إليها بالأبحاث المتعلقة بالقضية عدد 125 باعتبار اتحاد دعوى الحال مع ذات القضية من حيث الموضوع والسبب والأطراف وذكر أن المدعى عليها عمدت إلى تسويق عرض "إدوخ" في مناسبتين وبنفس الشخصيات مخالفه بذلك القرارات الصادرة عن الهيئة والقضية برفض تسويقه وهما القرار عدد 83 المؤرخ في 18 أفريل 2014 والقرار عدد 135 الصادر بتاريخ 27 جوان 2014 وأكده على تبادي شركة "أورنج تونس" في تجاهل التدابير التي سبق اتخاذها من قبل الهيئة من أجل إيقاف العرض المذكور والمتمثلة في مرحلة أولى في التبليه الصادر عن رئيس الهيئة بتاريخ 22 أفريل 2014 والقاضي بسحب العرض المذكور وفي مرحلة ثانية الأمر الصادر عن الهيئة بتاريخ 07 ماي 2014 والقاضي بالسحب الفوري لذات العرض واقتصر في ختام تقريره ضم القضية الراهنة للقضية عدد 125 وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات في شأن "أورنج تونس".

وحيث أيدت "أوريديو تونس" في جوابها على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 01 جويلية 2015 مقترن المقرر طالبة تطبيق أحكام الفصل 74 فقرة ثلاثة من مجلة الاتصالات على المدعى عليها وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار المدة الطويلة التي استغرقتها لترويج عرض "إدوخ" بصفة غير شرعية وما غنمته من مرابيح وما ألحقته من أضرار بها مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث لاحظت شركة "أورنج تونس" في جوابها على تقرير ختم الأبحاث أنه كان من المتوجه قانونا أن يقترح المقرر طرح القضية لسبق تعهد الهيئة بنفس الدعوى في القضية عدد 125، متسقة بأن تسويقها للعرض التجاري "إدوخ" في نسخته الثانية رغم عدم حصولها على موافقة الهيئة أملته الضرورة القصوى التي أصبحت تهدد استمراريتها بسوق الاتصالات وأعتبرت أن التبليه الصادر عن رئيس الهيئة بتاريخ 22 أفريل 2014 وكذلك الأمر الصادر عن الهيئة بتاريخ 07 ماي 2014 لم يتعلق بالعرض التجاري "إدوخ" موضوع نزاع الحال وإنما بالعرض التجاري "إدوخ" في نسخته الأولى وانتهت إلى طلب

القضاء مبدئيا بطرح القضية لسبق تعهد الهيئة بنفس الدعوى وذلك بموجب القضية المشورة تحت عـ125 عدد وبرفض الدعوى وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

حيث تبين أن موضوع القضية وأسبابها وطلبات المدعية تتحدد مع القضية عـ133 عدد المشورة أمام الهيئة بنفس الجلسة وهو ما يستوجب ضم إجراءات هذه القضية للقضية عـ133 عدد لحسن تطبيق القانون وتجنبا لصدور أحكام متقاضة في نفس الموضوع.

ولـ هذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلى:

ضم هذه القضية للقضية عـ133 عدد واعتبارها ورقة من أوراقها.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترکبة من السادة:

هشام بسباس: رئيس الهيئة

ليلي الذوبي: نائبة رئيس

عبد الخالق بوجناح: العضو القار بالهيئة

محمد نوفل فريحة: عضو

والسيدة يمينة المثلوثي: عضوة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



عمل بالفصل 75 من مطة الإتصالات  
بضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات  
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء  
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات